فرعم شارح اختصاص الاولى بالكراهة وانه [illegible] لعطف هذه عليها غلط فاحش **تكرير المهر** لان سببه الاتلاف وقد تعدد بتعدد الوطيات **ولو تكرر وطء الاب** جارية ابنه ولم تحمل **والشريك** الامة المشتركة **وسيد** بالتنوين زيد تركه **مكاتبة** له او المكاتبة **فمهر** واحد فيهن وان طال الزمان بين كل وطئتين لانه شملهم كلهم لاتحاد الشبهة في جميعهن **وقيل مهور** لتعدد الاتلاف بعضك الغير مع العلم بالحال **وقيل ان اتحد المجلس فمهر والا فمهور** [illegible]

كل مجلس عن الاخر ومحل ما ذكر في المكاتبة ان لم تحمل وان حملت خيرت بين [illegible] وان اختارت الاول وجب مهور ناذا وطيها ثانيا بعد ان تخيرت لذلك فان اختارت الاول فمهر واحد وكذا لو رجع عن النص واعتمد رده ولا يخلو من نظر لانها باختيارها الاول كل مرة بقيت الشبهة واحدة وهي الملك فلم يظهر للتعدد وجه كما هو واضح على انه لا خصوصية له في ذلك ولو فرض اعتماده ومن ثم حذفه شارح **تنبيه** العبرة في الشبهة الموجبة للمهر بظنها كما مر وحينئذ فهل العبرة في التعدد بظنها او بظنه او يفرق بين ان يكون الشبهة منهما فيعتبر ظنه لانه اقوى منها او منها فيعتبر ظنها كل محتمل والاخير اوجه

فصل في تشطير المهر وسقوطه **الفرقة** في الحياة كما علم من كلامه السابق **قبل وطء** او دبر ولو بعد استدخال مني كما مر **منها** كفسخها بعيبه او باعساره او بعتقها وكردتها او اسلامها ولا تبعا كما قاله القفال واما جزم شيخنا بانه لا فرق بين تبعا لان لحداد فهو لا يلائم ما قالوه فيما لو ارضعته امها مع ان اسلام الام كالرضاع في الحكم فينظر ولو لارضاعها فكذلك لا ينظر لاسلامها ولا ما حكاه الغزالي عن الاصحاب من التشطير فيما لو طرت الرضاع نقطة لبن من الحالبة الى فيه فانتلعته لانه يشبه الرضاع اولى لانه فعلها وهو المصير الا رده ولم ينظروا اليه والمسالة نقلا لا فعل منها البتة وقد جزم الشيخ في ردهما معا على **التشطير** تغليبا لسبه فقياسه هنا ذلك او الفرق بان من اسلامها تخلفه فليغلب سببه ايضا ويأتي في المتعة ان اسلامها تبعا كاسلامها استقلالا فلا متعة الشطر لتوالم [illegible] وترثيه الامام لا خلاف المتعة او ارضاعها له او لزوجة اخرى له كان دب وارتضعت من امه مثلا **او بسببها كفسخه بعيبها** ولو الحادث او منهما كان ارتدا معا على الارجح [illegible] للمتاخرين في فهم كلام الرافعي في الترجيح حتى تناقض جمع منهم تفوسهم في كتبهم وذلك لانهم لم ينظروا لما من الزوج الاحيث انتفى سببها كما صح به المتن وغيره وهو هنا لم ينتف فغلب لان المانع للوجوب مقدم على المقتضي وتفرع الروياني بالتشطير ضعيف ويفرق بينه وبين الخلع بانه لا سبب لها فيه وانما غايته ان بدلها حامل عليه والفرق ظاهر بين السبب والحامل عليه عرفا او من سيدها كان وطئ امته المزوجة لبعضه او ارضعت امها مع زوجها **يسقط المهر** المسمى ابتداء او المفروض بعده ومهر المثل لان فسخها اتلاف للعوض قبل التسليم فاسقط عوضه كاتلاف البائع المبيع قبل القبض وفسخه الناشئ عنها كفسخها وانما لم يلزم اباها المسلم مهرها مع انه فوت بدل بضعها تابعا لان تبعيتها له كاستقلالها كان المرضعة يلزمها المهر وان لزمها الارضاع لتعينها لان لها اجرة تجبر ما تغرمه والمسلم لا شيء له فلو غرم لنفر عن الاسلام ولا حصته به وجعل عيبها كفسخها ولم يجعل عيبه كفراقه لانه بذل العوض في مقابلة منافع سليمة ولم يتم بخلافها ملكت من الفسخ مع ان ما تفسخ به لم يتم ضررها فاختارته وفعه فالترد بدله **وما لا** يكون منها **كطلاق** ولو خلعا او رجعيا بان استدخلت ماءه ويفرق بين هذا واسقاط الخلع اثم الطلاق البدعي بان المدار ثم على لحوق الضرر وقد وجد ولا كذلك هنا وان فوضه اليها فطلقت نفسها او علقه بفعلها ففعلت **واسلامه** ولو تبعا **وردته ولعانه وارضاع امه** لها وهي صغيرة **او ارضاع امها له** وهو صغير **وملكه لها يشطره** اي ينصفه للنص عليه في الطلاق [illegible] بالنصف ما فرضتم وقياسا عليه في الباقي ومرانه لو زوج امته بعبده فلا مهر فلو عتقا ثم طلق [illegible]

وطيء

وطيء فلا شطر ومثله ما لو اذن لعبده في ان يتزوج امة غيره برقبته ففعل ثم طلق قبل الوطء فيرجع الكل لمالك الامة اما النصف المستقر فواضح واما النصف الراجع بالطلاق فهو انما يرجع للزوج ان تأهل والا فلمن تأهل عنه وهو هنا مالكه عند الطلاق لا العقد لانه صار الان اجنبيا عنه بكل تقدير ولو اعتقه مالكه او باعه ثم انفسخ او طلق قبل وطء رجع هو او سيده على المعتق او البائع بقيمته او نصفها لانه وشرتيجيبه [illegible] عند الفراق وفي فسخ احدهما [illegible] وجيوانها [illegible] شرح الارشاد الصغير فراجعه **ثم قيل معنى التشطير ان له خيار الرجوع** في النصف ان تملكه وان شاء تركه او لا يملك قهرا غير الارث **والصحيح عوده** اي النصف اليه ان كان هو المؤدي عن نفسه او ادى عنه وليه وهو اب او جد والا عاد للمؤدي كما رجحاه وان طال الا ذرعي في خلافه **بنفس الطلاق** يعني الفراق وان لم يختره للاية ودعوى الحصر فهو منه الا ترى ان السالب يملك قهرا وكذا من اخذ صيدا اضطر اليه [illegible] لو سلم العبد [illegible] او مال تجارته ثم فسخ او طلق قبل وطء عاد النصف او الكل للسيد عند الفراق لا الاصداق ووقع لشارح [illegible] وهو سبق قلم فان عتق ولو مع الفراق عاد له واذا ثبتها على الصحيح او كان الفراق منها **فلو زاد** الصداق **بعده** اي الفراق **فله** كل الزيادة المتصلة والمنفصلة او نصفها لحدوثها من ملكه او من مشترك بينهما وان نقص بعد الفراق في يدها ضمنت الارش كله او نصفه ان تعدت بان طالبها فامتنعت وكذا ان لم تتعد اي لان يدها عليه يد ضمان وملكه له بنفس الفراق مستقر وبه يفرق بين هذا وما مر فيما لو تعيب الصداق بيده قبل قبضها لان ملكها الان لم يستقر فلم يتوقف على اعابة ارش لها كما علم مما مر ثم رايتهم عللوه بانه مقبوض عن معاوضة كالمبيع في يد المشتري بعد الاقالة فيما ذكرته اوفق به وبلا ذلك لو جنى عليه اجنبي ارشي **وان طلق** مثلا **والمهر** الذي فرضه **تالف** **فنصف بدله من مثل** في مثلي **او قيمة** في متقوم كالمردود المبيع فوجدته تالفا **وان تعيب في يدها** قبل الطلاق **فان قنع الزوج به** اي بنصفه معيبا اخذه بلا ارش **والا** يقنع به **فنصف قيمته سليما** في المتقوم ونصف مثله في المثلي [illegible] التعيب بنصف القيمة وبقيمة النصف وهي اقل وقع في كلام الشافعي والجمهور فاما ان يكون تفاوتا وهو ما فهمه كثيرون واما ان يكون مرادهما عندهم واحدا وعليه يحمل تأويل الاولى لتوافق الثانية بان المراد كل من النصفين على حدته ويحتمل عكسه بان يراد بقيمة النصف منضما للنصف الاخر والاوجه من ذلك كله ما في المتن وصوبه في الروضة انه يرجع بنصف القيمة الذي هو اكثر من قيمة النصف رعاية له كما روعيت هي في تعيبها الاتي مع كونه من ضمانها **وان تعيب قبل قبضها** له بافة ورضيت به **فله نصفه ناقصا بلا خيار** ولا ارش لانه حالة نقصه من ضمانه **فان عاب بجناية واخذت ارشها** يعني وكان الجاني ممن يضمن الارش وان لم تأخذه بل ان ابرأت عنه ولو ردته له سليما **فالاصح ان له نصف الارش** مع نصف العين لانه بدل الفائت وبه فارق الزيادة المنفصلة اذا فارق ولو بسببها **زيادة** قبل الفراق **منفصلة كثمرة** وولد واجرة ولو في يده فيرجع في الاصل او نصفه او بدله دونها لحدوثها في ملكها والفراق انما يقطع ملكها من حين وجوده لا قبله كرجوع الواهب بخلاف في ولد الامة الذي لم يميز فيتعين قيمة الام او نصفها حذرا من التفريق المحرم وان قال اخذ نصفها بشرط ان لا تفرق بينهما على الاوجه ولو كان الولد حملا عند الاصداق فان رضيت رجع في نصفهما والا فله قيمة نصفه يوم الانفصال مع قيمة الام ان لم يميز ولد الامة هذا ان لم تنقص بالولادة في يدها والا تخير فان شاء اخذ نصفها ناقصا او رجع بنصف قيمتها حينئذ فان كان النقص في يده رجع في نصفها وانما نظروا هنا لنقص الولادة في يده لان الولد ملكها معا فلم ينظروا لسببه اذ لا مبيع وبه يفرق بين هذا وما لو حدث الولد بعد الاصداق في يده [illegible]

قوله [illegible] الفرقة [illegible] نصفها [illegible] بسببها [illegible]

قوله [illegible] الفرقة [illegible] كانت [illegible]

Copyright © King Saud University